لو أخرج من غير نوعه ما ليس في ماله منه لا تضم الظباء إلى الغنم في زكاة الغنم : إذا زادت على مائتين واحدة ففيها ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة شاة .

فوائد .

إحداها : لو أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله منه : جاز إن لم تنقص قيمة المخرج عن النوع الواجب على الصحيح من المذهب وعلى قول أبي بكر : يجوز ولو نقصت .

وقيل : لا يجزىء هنا مطلقا كغير الجنس وجاز من أحد نوعي ماله لتشقيص الفرض .

وقيل : يجزىء ثنية من الضأن عن المعز وجها واحدا .

الثانية : لا يضم الظباء ـ إذا قلنا : تجب الزكاة فيها ـ إلى الغنم في تكميل النصاب على الصحيح من المذهب واختار في الرعاية الكبرى : أنها تضم وحكى وجه وحكى رواية أيضا .

الثالثة : يضم ما تولد بين وحشي وأهلي إن وجبت .

قوله في زكاة الغنم : إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه .

هذا بلا نزاع .

قوله ثم في كل مائة شاة شاة .

فتكون في أربعمائة شاة أربع شياه وفي خمسمائة خمس شياه وعلى هذا فقس وهذا المذهب بلا ريب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب قال الزركشي : اختاره القاضي وجمهور الأصحاب .

وعنه في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة فيكون في خمسمائة شاة خمس شياه فالوقص من ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة .

وعنه أن المائة زائدة ففي أربعمائة وواحدة خمس شياه وفي خمسمائة وواحدة ست شياه وعلى هذا أبدا .

فائدتان .

إحداهما : من الأصحاب من ذكر هذه الرواية الأخيرة وقال : اختارها أبو بكر وأن التي قبلها سهو منهم المجد في شرحه .

وذكر بعضهم الرواية الثانية وقال : اختارها أبو بكر ولو يذكر الثالثة وهو معنى ما في المغني وذكرها بعض المتأخرين منهم ابن حمدان و ابن تميم